المبحث الأول
شروط الواقف

١ - أشرنا في التمهيد إلى مفهوم الشرط، وبينا حكم الوقف وأدلته، ومكانته وأهميته، والآن جاء وقت الحديث عن شروطه، ومعرفة الشروط تحتاج إلى معرفة أركان الوقف لأن الشروط متعددة ولكل ركن شروطه ذلك أن الوقف عبارة عن معنى جامع يضم - أو لابد فيه - من أربعة أركان تكون حقيقته، وقد نص كثير من العلماء على هذه الأركان ثم أخذوا في بيان شروط كل ركن مع بعض التداخل فيما بينها.

والأركان الأربعة هي: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة. قال الشربيني: « وأركانه أربعة: واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة »[1].

وقال ابن الهمام: «وأما ركنه فالألفاظ الخاصة كأن يقول أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين»[2] وهذه العبارة رغم إيجازها تتضمن الأركان الأربعة ففيها الواقف وهو القائل أرضي هذه، وفيها الموقوف وهو الأرض وفيها الموقوف عليه وهم المساكين وفيها الصيغة المنجزة المؤبدة كما رأينا، ذلك لأن الحنفية يعتبرون الصيغة هي الركن لأنها تتضمن كما قلنا باقي الأركان عند غيرهم وقال البهوتي « وله أربعة أركان الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة التي ينعقد بها »[3] أما المالكية فجعلوها ثلاثة كما سيأتي.

٢ - ولنبدأ ببيان شروط الواقف لأنه الأساس في عملية الوقف فهو المالك صاحب التصرف في المال وهو المكلف الذي يسعى بنيته وعمله للتقرب إلى الله تعالى، وهو الذي سيحدد الجهة التي ستستفيد من منفعة هذا الوقف.

وقد اشترط الفقهاء فيه عددا من الشروط التي تتردد كثيرا في كل مكلف يقوم بعبادة أو قربة ويتولى عقدا من عقود التبرع بالمال أو بجزء منه كأن يكون حرا بالغا عاقلا رشيدا، وقد اختلف الفقهاء

---

(١) مغني المحتاج ج ٢ ص ٥١٠.

(٢) فتح القدير ج ٦ ص ٢٠٢.

(٣) شرح منتهى الإيرادات ج ٢ ص ٤٩٠، وحاشية الروض المربع للعنقري ج ٢ ص ٤٥٢.

في شروط الواقف بين موسع ومضيق ولبيان ذلك نقول:

اكتفى النووي رحمه الله في كتابه منهاج الطالبين بشرطين هما صحة عبارة الواقف وأهليته للتبرع فقال: « شرط الواقف صحة عبارته وأهليته للتبرع[1] » إلا أنه عند التحقيق نجد هذين الشرطين يتضمنان العديد من الشروط ذلك أن صحة العبارة تتطلب من قائلها أن يكون بالغا وعاقلا، كما أن أهلية التبرع تقتضي أن يكون الواقف مالكا تام الملك مختارا ولذلك قام الشربيني ببيان ما يدخل في كلام النووي فيكون من شروط الواقف وما يخرج من ذلك لعدم استيفاء هذين الشرطين فقال في شرح كلام النووي السابق: « دخل في ذلك الكافر فيصح منه ولو لمسجد وإن لم يعتقده قربة اعتبارا باعتقادنا وخرج الصبي والمجنون فلا يصح وقفهما، ودخل في قوله: (وأهلية التبرع) المبعض - أي العبد الذي بعضه حر وبعضه رقيق لنه يملك بنصفه الحر - والمريض مرض الموت ويعتبر وقفه من الثلث، وخرج المكاتب والمحجور عليه بسفه أو فلس ولو بمباشرة الولي، ولا بد أن يكون مختارا فلا يصح من مكره[2].

ومما سبق نفهم أنهم يشترط في الواقف أن يكون بالغا عاقلا حرا رشيدا مختارا، ولا يشترط الإسلام ولا الذكورة ولا البصر والعدالة.

٣ - وقد اكتفى الكمال بن الهمام بثلاثة شروط فقط هي البلوغ والعقل والحرية فقال «وأما شرطه فهو الشرط في سائر التبرعات من كونه حرا بالغا عاقلا... وأما الإسلام فليس بشرط...»[3].

٤ - أما البهوتي فقد اختصر تلك الشروط أو جمعها في جملة واحدة ولكنها وافية بجميع ما سبق قال: «وشرطه أن يكون الواقف جائز التصرف»[4] وقال: «وهو المكلف الحر الرشيد».

٥ - أما المالكية فقد مزجوا شروط الواقف بشروط الوقف لأن أركان الوقف عندهم ثلاثة أيضا لكن بإضافة شرط الواقف قال المواق: الأولى في أركانه وهي الوقف والموقوف عليه والصيغة

---

(١) منهاج الطالبين للنووي بهامش مغني المحتاج ج ٢ ص ٥١٠.

(٢) مغني المحتاج ج ٢ ص ٥١٠/ ٥١١.

(٣) فتح القدير ج ٦ ص ٢٠٠.

(٤) الروض المربع ج ٢ ص ٤٥٢، وكشاف القناع ج ٤ ص ٢٤٠/٢٥١.

وشرطه[1] والواضح أنهم كغيرهم من الفقهاء يشترطون أهلية التصرف وبالنسبة للإسلام فصلوا القول فيه إن كان الواقف غير مسلم ووقف على مسجد ونحوه مما يكون قربة لله تعالى لم يصح ورد عليه وقفه وإن كان لغير القربة فقيل بجوازه وقيل بعدم جوازه ومن هذا يبدو أنهم يرجحون أن يكون الإسلام من شروط الواقف قال المواق: سمع ابن القاسم إن حبس ذمي دارا على مسجد ردت رواه ابن معين في نصرانية بعثت بدينار إلى الكعبة رد عليها، وقال ابن عرفة لا يصح الحبس من كافر في قربة دينية، ولو كانت في منفعة عامة دنيوية كبناء القناطر ففي رده نظر والأظهر إن لم يحتج إليه ردت[2].

وقال الحطاب: « والكافر تلزمه القربة.. قال عياض: لا يشترط في تحبيس أهل الكفر بقاء أيديهم أو زوالها إذ القربة لا تصح منهم وعقودهم فيها غير لازمة فلهم عند أشياخنا بلا خلاف الرجوع في أحباسهم ومنعها والتصرف فيها كيف شاءوا »[3].

ومن هذه الأقوال وتلك نستطيع أن ننتهي إلى أن شروط الواقف أن يكون بالغا عاقلا رشيدا حرا مختارا وتلك الشروط موضع اتفاق بين العلماء إذ منهم من صرح بها كالشربيني من الشافعية والبهوتي من الحنابلة ومنهم من لم يصرح بجميعها ولكنه أجملها في أهلية التبرع كالكمال بن الهمام من الحنفية والنووي من الشافعية وابن النجار والحجاوي في متنيهما، وخليل بن اسحق وشارحيه المواق والحطاب من المالكية، أما الإسلام فليس شرطا في الواقف إلا عند المالكية والذي نرجحه أنه ليس شرطا فيجوز قبول الأوقاف من الكافرين على المسلمين وبخاصة إن كانوا في بلاد الكافرين، فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله، وقد أجاز المالكية أنفسهم صحة وقف المسلم على الذمي فكيف لا يجوز وقف الذمي على المسلم؟ والحق أنهم قيدوا عدم الصحة إذا كان الوقف قربة، ولكن منهم من رجح عدم الصحة أيضا في الأمور الدنيوية عند عدم الحاجة، والأولى أن يكون وقف الكافر على المسلم صحيحا في القرب وغيرها لما في ذلك من تحقيق مصلحة المسلمين ولعل ذلك يكون خطوة نحو دخولهم في الإسلام وكيف نجيز للمسلم أن يقف على أهل الذمة ولا يجوز أن نقبل الوقف من الذميين أو غيرهم على المسلمين ؟

---

(١) التاج والإكليل ج ٦ ص ١٨.

(٢) المصدر السابق ج ٦ ص ٢٤.

(٣) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤.

ولعل عبارات الحنابلة المجملة في شروط الواقف أن يكون مطلق التصرف أو أهلا للتبرع خير تعبير عن ذلك يقول الخرقي « ومن وقف في صحة من عقله وبدنه على قوم وأولادهم وعقبهم ثم آخره للمساكين فقد زال ملكه عنه »[1]. فالشرط في الواقف أن يكون صحيح العقل والبدن، ألا يكون مريضا مرض الموت لأن تصرفه حينئذ لا يكون إلا في حدود الثلث وهذا يعطي مجالا واسعا لفتح أبواب الوقف أمام معظم الناس القادرين ماليا بصرف النظر عن الجنسية والنوع والدين.

(١) مختصر الخرقي ضمن المغني ج ٦ ص ٤.